



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ونائبه عيسى الكندري وراكان النصف ود.خليل عبدالله والحميدي السبيعي وعمر الطبطبائي وم.عادل الخرافي وبيدو علام الكندري

## الغانم يتوجه إلى الرباط لحضور القمة الطارئة لرؤساء البرلمانات العربية حول القدس



الرئيس الغانم خلال استقباله سفير المملكة المتحدة لدى الكويت مايكل دافنبورت

توجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إلى العاصمة المغربية الرباط على رأس وفد برلماني، وذلك للمشاركة في قمة رؤساء المجالس البرلمانية العربية للبحث التطورات الأخيرة بشأن القدس الشريف. وكان في وداع الغانم لدى مغادرته نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة م.عادل الخرافي والأمين العام لمجلس الأمة ش.عبدالله الكندري والأمين العام المساعد لقطاع المعلومات خالد بوسليب. ومن المقرر أن يلقي الغانم كلمة أمام الاجتماع صباح الغد تتركز على القدس بشكل خاص والقضية الفلسطينية عموماً، وذلك عقب القرار الأميركي باعتبار القدس عاصمة للكيان الصهيوني. ويرافق الغانم وفد يضم وكيل الشعب البرلمانية النائب راكان النصف وعضوي الشعبة البرلمانية النائبين د.خليل عبدالله وعمر الطبطبائي والنائب الحميدي السبيعي. من جانب آخر استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم في مكتبه أمس سفير المملكة المتحدة لدى الكويت مايكل دافنبورت.

## في ردها على سؤال للنائب أسامة الشاهين الصبيح: الخدمات المقدمة للمسنين متعددة



أسامة الشاهين

أكدت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح، أن الخدمات المقدمة للمسنين متعددة. وقالت الصبيح في ردها على سؤال برلماني للنائب أسامة الشاهين بشأن القرارات بإعفاء المسنين من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة في الجهات التابعة لنا، وبعض الموضوعات الأخرى الواردة في السؤال ذاته. وأفادت الوزيرة بأنه تمت مخاطبة كل الوزارات والهيئات بشأن تنفيذ المادة (4) من القانون رقم (18) لسنة 2016

بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. وأشارت إلى أن الخدمات المقدمة للمسنين متعددة وتتمثل في: 1- خدمات أيوائية، اجتماعية ونفسية وصحية وتأهيلية وإرشاد وخدمات إعاشة للحالات المقيمة بالقسم. 2- خدمات منزلية متنقلة، اجتماعية ونفسية وصحية وإرشاد ديني في منازلهم. 3- رعاية نهارية وهي أحد نظم الرعاية الحديثة وتتمثل في تقديم برامج وأنشطة على مدار اليوم في مراكز الخدمة تم يعودون في نهايتها إلى أسرهم

(منها نادي البر لكبار السن). 4 - توفير خدمة الحفظات لكبار السن. 5 - تنمية البرامج الترفيهية ومشاركة المسنين في المناسبات الاجتماعية والدينية والاحتفالات الوطنية. 6 - تنمية الهوايات وشغل وقت فراغهم من خلال الأندية والديوانيات الخاصة بكبار السن. 7 - توفير بطاقة أولوية للمسنين لتسهيل معاملاتهم في كل الوزارات. 8- توفير كل الخدمات المعيشية والصحية لحالات كبار السن في الرعاية الإيوائية.

## الشاهين: ما أسباب عدم استخدام «الائتمان» النظام الإلكتروني؟

من الجهات.. وطلب إفادته عن الآتي: أسباب عدم قيام بنك الائتمان الكويتي باستخدام النظام الإلكتروني في الحصول على البيانات المطلوبة من العملاء تماشياً مع سياسة الدولة بربط المعلومات بين الجهات الحكومية. وخطة البنك لتخفيف عناء الدورة المستندية على المواطنين.

وغيرها من الخدمات»، ولكن ما زال بنك الائتمان يعتمد على المستندات الورقية في استنباط المعلومات من العملاء، وتكون الطلبات كثيرة من المراجعين من عدة جهات «وزارة العدل ووزارة الداخلية والقروض الاجتماعية، وقروض المحفظة المالية، والرعاية السكنية للمرأة الكويتية

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون الخدمات، ونص السؤال على ما يلي: يقدم بنك الائتمان الكويتي العديد من الخدمات للمواطنين «القروض العقارية، والقروض الاجتماعية، وقروض المحفظة المالية، والرعاية السكنية للمرأة الكويتية

## عسكر يقترح إنشاء مركز متخصص لعلاج مرضى «الثلاسيميا»



عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً برغبة بإنشاء مركز متخصص لعلاج مرضى «الثلاسيميا» جاء فيه ما يأتي: يوجد في الكويت نحو 400 مريض بالثلاسيميا من الكويتيين وغيرهم موزعين على مختلف المستشفيات، وما زالت هناك حالات إصابة جديدة سنوياً، وفقاً للإحصائيات المتداولة. ولإحباط المرض بحاجة إلى الدعم النفسي وتخطي المشاكل الصحية التي تواجههم، ويعانون من عدم توفير مركز أو وحدة متكاملة لعلاج أمراض الدم الوراثية توفر لهم كل الخدمات الطبية والتخصصية، كما هي الحال في الدول المجاورة، فضلاً عن الإرشاد والتثقيف الطبي اللازمين لمتابعة حالتهم في مكان واحد، وهو ما يتطلبه

الآن عبر عدد من المستشفيات في أماكن متعددة. ويحتاج المريض إلى المتابعة الطبية في العديد من التخصصات وعبادة الدم، كما يحتاج المريض إلى عمليات نقل دم دورياً كل 3-5 أسابيع مدى الحياة، كما يحتاج إلى الدخول إلى المستشفى بمعدل 50 يوماً سنوياً. ويعاني المرضى من تهميشهم وعدم الأكتراث بمشاكلهم، وعدم إنصافهم في تقييم الإعاقة التي يستحقونها وتخفيض درجتها إلى «الإعاقة المتوسطة أو المتوسطة»، وهو ظلم كبير على جميع المصابين بهذا المرض، رغم كل المضاعفات التي تصاحب مرضهم وتوق حياتهم، فضلاً عن الضغوط النفسية والاجتماعية التي ترافقهم.

كما يعاني مرضى الثلاسيميا من عدم وجود نظام تسجيل للحالات في الكويت، ما يتطلب القيام بتنفيذ مشروع لإحصاء جميع الحالات في البلاد وكذلك الحالات الجديدة. لذلك أقدم بالاقتراح برغبة الآتي نصه: 1- إنشاء وحدة متكاملة ومركز متخصص لعلاج أمراض الدم الوراثية «الثلاسيميا». 2- إعادة تقييم مرض «الثلاسيميا» واعتبارها إعاقة شديدة. 3- زيادة الكوادر الطبية والتأهيلية المتخصصة في علاج مرض «الثلاسيميا» في المستشفيات. 4- القيام بتنفيذ مشروع لإحصاء جميع حالات مرض «الثلاسيميا» في البلاد وكذلك الحالات الجديدة.

### إعادة تقييم مرض «الثلاسيميا» واعتبارها إعاقة شديدة



## الدوسري: افتتاح فروع لـ«التعليم العالي» في جميع المحافظات



ناصر الدوسري

قدم النائب ناصر الدوسري اقتراحاً برغبة جاء في مقدمته: نظراً للازدحام الشديد والضغط الذي تواجهه وزارة التعليم العالي في إنجاز معاملات المراجعين والطلبة المتبعثين في مختلف دول العالم، إضافة إلى المراجعات الأخرى لكل المواطنين، وبما أن الوزارة قريبة من اختصاص وزارة التربية والتعليم ويحمل حقيقتهم وزير واحد. ونص الاقتراح على افتتاح أفرع لوزارة التعليم العالي في المناطق التعليمية لمحافظة الكويت لإنجاز معاملات المراجعين، وترتيب هذه الأفرع بالحاسب الآلي لوزارة التعليم العالي حتى يتسنى إنجاز المعاملات بأسرع وقت تسهلاً على المراجعين. ويتم تخصيص ميزة الأولوية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وتشمل تلك الأفرع جميع الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي لمراجعيها في المقر الرئيسي.

## الدمخي: تعديل قانون صندوق التنمية لإخضاع عملياته للضوابط الشرعية



د. عادل الدمخي

تقدم النائب د. عادل الدمخي باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. ونصت مواده على ما يلي: المادة الأولى: يستبدل بنص القانون رقم 25 لسنة 1974 المشار إليه النصوص التالية:

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالتمويل اللازم لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء، وبما يتفق مع المصالح العليا للكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً. كما يدخل في أغراضه تقديم التمويل للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية بالكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة، على ألا يجاوز رصيد هذه التمويلات في أي وقت 25٪ من رأسمال الصندوق، وتمنح هذه التمويلات وفقاً للإجراءات السارية في شأن التمويل التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى، والتي أن تكون جميع الأعمال على أي نوع من أنواعها لأحكام الشريعة الإسلامية. مادة رابعة: يجوز للصندوق

أن يصدر «الصكوك الإسلامية» في حدود مثلي رأسماله مضافاً إليه الاحتياطي وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة. المادة الثانية: تضاف مادة جديدة برقم «الخامسة مكرراً» إلى القانون رقم 25 لسنة 1974 المشار إليه نصها الآتي: «تكون للصندوق هيئة للرقابة الشرعية تقوم بالتنسيق في أعمال الصندوق وقراراتها ملزمة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بتشكيل اللجنة وأحكام العضوية وأسس ممارسة أعمالها». المادة الثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: نص الدستور في المادة الثانية على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» هذا النص الدستوري يحمل المشرك البرلماني أمانة الأخذ بأحكام الشرع الحنيف، حيث أن دين الكويت هو الإسلام وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، يستمد

منها أحكامه. إعمالاً للنص المذكور رؤى تقديم بهذا الاقتراح بقانون، والذي يتكون من مادتين، الأولى تنص على استبدال المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي والمادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1974 بقانون رقم 25 لسنة 1974 كقضى بإضافة مادة جديدة برقم الخامسة مكرراً. تعديل المادة الثانية من القانون المشار إليه قصد منه استبدال كلمة «القروض» بكلمة «التمويل»، وكذلك إخضاع كل عمليات المصرف للضوابط الشرعية، بما في ذلك تحريم أخذ فائدة ربوية وذلك دون مساس بالجانب الربحي للصندوق الذي لا يتعارض مع أحكام الشرع وتعاليم الإسلام والنظام الاقتصادي الإسلامي. أما تعديل المادة الرابعة فقد قصد منه استبدال كلمة «سندات» بـ«صكوك» الإسلامية، وبحيث يستطيع المصرف أن يصدر الصكوك الإسلامية في حدود مثلي رأسماله مضافاً إليه الاحتياطي، وذلك كله درءاً للشبهات والحرمة الدينية التي تشوب إصدار «السندات». وأضاف الاقتراح مادة خامسة مكرراً بغرض تكوين هيئة للرقابة الشرعية تتولى مراجعة وافرض كل عمليات المصرف للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية.

المؤسسة العامة للرعاية السكنية  
Public Authority for Housing Welfare

### اليوم ختام

## معرض الصناعات والبناء السابع

### Industries & Construction 7<sup>th</sup> Exhibition

بفندق الجميرا - الكويت  
Jumeirah Messilah Hotel

11 - 14 ديسمبر 2017

مواعد الزيارة: 10:00 ص - 1:30 ظ / 5:00 م - 10:00 م

**الراعي الذهبي**

**الراعي البلاطي**

**مشاركين**

**مشاركين**

www.expo-tag.com | Expotagkw | Expotag8 | Expo-tag